

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام .  
قلت : رواه أبو داود في " البيوع " ( 1 ) حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينارا يشتري له أضحية فاشتراها دينارا وباعها بدينارين فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك في تجارته انتهى . في إسناده رجل مجهول ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندي من حكيم انتهى .

- ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارقي أخرجه أبو داود في " سننه " ( 2 ) عن شبيب بن غرقدة حدثني الحبي عن عروة البارقي قال : أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا به بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه انتهى . وأخرجه أبو داود أيضا والترمذي وابن ماجه وأحمد في " مسنده " عن أبي لبيد واسمه : لمارة بن زبار ( 3 ) عن عروة فذكره وأخرجه ابن ماجه أيضا عن شبيب بن غرقدة عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي أن الخبرين معا غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة أن الحبي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة انتهى . وقال المنذري في " مختصره " : وأما تخريج البخاري له في " صحيحه " في صدر حديث " الخيل معقود في نواصيها الخير " فيحتمل أنه سمع من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وإنما سمعه من الحبي عن عروة ولم يسمع عن عروة إلا قوله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في " كتاب البيوع - وكتاب الوكالة " كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجها إلا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرًا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة انتهى . قلت : لفظ البخاري فيه ( 4 ) حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحبي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه

دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما دينار وأتاه دينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه قال سفيان ( 5 ) لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب : إني لم أسمع من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة انتهى . ذكره في " كتاب بدء الخلق - في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة " قال ابن القطان في " كتابه " ردا على عبد الحق في قوله وأخرجه البخاري في " صحيحه " فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث خطأ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم كهذا الحديث فإن الحي الذين حدثوا به شيئا لا يعرفون فإن هذا الحديث هكذا منقطع وإنما ساقه البخاري جارا لما هو مقصوده في آخره من ذكر الخيل ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث : الخيل في نواصيها الخير وكذلك القول فيما يورده البخاري في " صحيحه " من الأحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصل على ما عرف من شرطه وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس من مقصوده ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه . قلت : وفات ابن القطان شيء آخر وهو أن عبد الحق في " كتاب الجمع بين الصحيحين " فرق الحديثين شطرين فذكر فصل الخيل في " الجهاد " وعزاه - للصحيحين - وذكر فصل الشاة في " كتاب المناقب " وجعله من مفردات البخاري وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه وليس كذلك بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية أو يذكره في " كتاب التعاليق " وإنا أعلم .

- ( 1 ) " باب في الشركة " ص 124 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البيوع - في باب بعد ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك " ص 163 - ج 1 .
- ( 2 ) عند أبي داود في " البيوع - في الشركة " ص 124 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البيوع " ص 63 - ج 1 عن أبي لبيد عن عروة البارقي وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة وأبي لبيد لمارة بن زبار عن عروة البارقي : ص 175 ، قبل " باب الحوالة " .
- ( 3 ) لمارة بن زبار الأزدي الجهضمي أبو لبيد بصري قال في " التقريب " : لمارة : -

بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي - وزيار : - بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء .  
( 4 ) عند البخاري في " بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة " ص 514 - ج 1 ، وعند مسلم  
في " الإمارة - باب فضيلة الخيل " ص 132 - ج 2 في - فضيلة الخيل - فقط .  
( 5 ) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه أي عن شبيب بن غرقدة  
قال : سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن قوله : فأتيته أي قال سفيان : أتيت شبيبا قال  
في " فتح الباري " : أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم  
يسمع الخبر من عروة البارقي وإنما سمعه من الحي انتهى . من " هوامش البخاري " ص 514 -